

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١

بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٤) بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ والمعدل بالقرار الوزاري

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ :

وبناءً على ما عرضته اللجنة المشكلة بفرض تطوير خدمة التأمين على الطلبة

وتغطية استفادة الطلاب من هذه الخدمة :

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القرار على الطلاب الذين سددوا الاشتراكات المقررة للتأمين

من الفئات الآتية :

طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسي والثانوي العام .

طلاب المدارس الخاصة بمصروفات (عربي ولغات) والمدارس الدولية من مختلف المراحل والتوجهات .

أطفال الحضانة الملتحقين بمدارس التعليم الأساسي الرسمية والخاصة .

الفئات التي وردت في المادة السابعة والمادة التاسعة من القرار الوزاري

رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

مادة ٢ - يمول حساب نظام التأمين على الطلبة من الاشتراكات التي تسدها الفئات الواردة بال المادة (١) وفق القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتي تحصل من طلبة وطالبات المدارس براحل التعليم المختلفة ويجوز تدعيم الحساب من المحسيات الخاصة بالأنشطة المختلفة في حالة الحاجة إلى ذلك ويقرار من وزير التربية والتعليم ، وتورد حصيلة الاشتراكات مركزاً إلى الحساب المخصص لذلك من الإدارة العامة للتأمين على الطلبة .

يكون مقابل الاشتراك لطلاب المدارس الخاصة والدولية ٥ جنيهًا يتم توريدها للحساب المخصص للنظام .

مادة ٣ - يعفى من سداد الاشتراكات طلاب المدارس التي وردت في المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ ، وهي : «مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة» والمحررين من الأممية الملتحقين بالمدارس وكذلك المعاقين والمعافين في المادة التاسعة بالقرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

مادة ٤ - يستحق التأمين في الحالات الآتية :

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

العجز الجزئي المستديم .

ويشترط في جميع الأحوال أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة حادث وقع أثناء التواجد في المدرسة أو أثناء الرحلات والمعسكرات المدرسية التي تنظمها المدرسة تحت إشرافها أو بسبب ممارسة أوجه النشاط العلمي أو الرياضي ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للطالب المؤمن عليه خلال ذهابه إلى المدرسة أو إلى مكان ممارسة النشاط أو عودته ويشترط أن يكون الذهاب والعودة دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ولا يستحق التأمين إذا وقع الحادث نتيجة انتشار أوإصابة متعمدة أو خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسي إلا إذا وقع الحادث خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسي أثناء قيام الطالب بمران أو تدريب عمل أو تكليف رسمي أو كان في رحلات أو معسكرات تحت إشراف المشرفين .

مادة ٥ - إذا نشأ عن الحادث وفاة أو عجز كلى مستديم يصرف مبلغ التأمين بالكامل وهو ٢٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه للورثة الشرعيين .

مادة ٦ - إذا نشأ عن الحادث عجز جزئى مستديم استحق المصايب تأمين يقدر على أساس نسبة العجز في حدود المبلغ المنصوص عليه في المادة (٥) ، وتحدد نسبة العجز بقرار من المجلس الطبى المختص عن طريق الصحة المدرسية التي تقع في دائتها المدرسة المقيد بها الطالب .

وفي جميع الأحوال يجوز دفع نفقات علاج علاوة على قيمة التأمين المستحق إذا كانت ظروف الحالة المعروضة تستدعي ذلك وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار .

مادة ٧ - يجوز أن يساهم حساب نظام التأمين في نفقات علاج الطلاب المرضى والحالات المزمنة التي تتطلب نفقات للتتردد على جهات العلاج (مثل الأورام والفشل الكلوى) ، وتصرف تلك الإعانات كدور تكميلى لما يقوم به التأمين资料 .

كما يمكن أن يساهم حساب النظام في تركيب الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية

وذلك على النحو التالي :

- ١ - أن تعرض الحالة على الجهة الطبية المختصة بمعرفة إدارة المدرسة لتقوم بالكشف الطبى وتقدير نفقات العلاج أو التركيب والجهة المختصة بذلك .
- ٢ - أن يدل البحث الاجتماعى الذى تتولاه المديرية التعليمية المختصة على عدم قدرة ولى الأمر على تحمل مصاريف العلاج أو التركيب .

وترسل الأوراق والمستندات الازمة بمعرفة المديرية التعليمية المختصة إلى الإدارة العامة للتأمين على الطلبة بالوزارة التى تقترح بعد الدراسة قيمة مساهمة الصندوق فى العلاج أو فى تكاليف الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية وذلك بحسب ظروف كل حالة وملابساتها وفي ضوء تقرير اللجنة الطبية المختصة بحيث لا يتجاوز المبلغ المقترح قيمة التأمين المقرر فى حالة الوفاة .

مادة ٨ - يجوز في حالة وجود فائض مالي في حساب النظام صرف إعانات اجتماعية لأسر الطلبة التي تقع لهم حوادث أو متوفين (وفاة طبيعية) ولا ينطبق عليهم شرط من شروط التأمين وذلك في خلال سنة واحدة من تاريخ الوفاة ، وذلك بعد تحري الظروف الاجتماعية للأسر بحيث لا تتجاوز قيمة الإعانة نصف قيمة التأمين في حالة الوفاة .

مادة ٩ - يجوز بموافقة وزير التربية والتعليم رفع مبلغ التأمين إلى ٣٠٠٠ (ثلاثين ألف) جنيه في الحالات الطارئة والاستثنائية التي تقع داخل المدرسة نتيجة حادث أو حالات الإرهاب بموجب مذكرة تعدها الإدارة العامة للتأمين على الطلبة متضمنة مبررات الصرف .

مادة ١٠ - تعد لائحة مالية بشأن قواعد وضوابط الصرف من حساب نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث وتعتمد من وزير التربية والتعليم يوضح أوجه الصرف من الحصيلة والإجراءات الواجب اتباعها للصرف للحالات الواردة بهذا القرار فيما لا يتعارض مع بنوده .

مادة ١١ - يلغى القرار الوزاري رقم (١٦٤) بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ وتعديلاته .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

أ. د/ محب الرافعى

لائحة بشأن قواعد وضوابط الصرف

من حساب نظام التأمين على الطلبة

بما لا يتعارض مع أحكام القرار الوزاري رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١

يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

أولاً - الخدمة التأمينية لحالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى :

١ - تقوم إدارة المدرسة بإعداد تقرير وافٍ عن الحادث موضحًا به أسبابه و ساعته بناءً على محضر الشرطة على أن يكون التقرير معتمداً ومختوماً من الإدارة والمديرية التعليمية و مرفقاً به إيصال سداد الاشتراك وصور بطاقة المستفيد و أصل شهادة الوفاة وإعلام الوراثة الشرعى في حالات الوفاة أو التقرير الطبى في حالات الإصابة .

٢ - تعتمد هذه المستندات بعد مراجعتها من الإدارة والمديرية التعليمية للتحقق من صحة البيانات و تكييف الحادث طبقاً لاستمارة (١) تأمين .

٣ - ترسل المستندات إلى الإدارة العامة للتأمين على الطلبة التي تقوم بدورها بعمل مذكرة بالحالة توضح رأيها على رئيس الإدارة المركزية المختص .

ثانياً - طلب إعانة اجتماعية أو إعانات علاج :

١ - يتقدم ولـى الأمر للمدرسة أو الإدارة التعليمية التابع لها طلب الإعانة مرفقاً بصورة ضوئية من بطاقة الشخصية لإعداد بحث اجتماعى يوضح حالة الأسرة ، مرفقاً به استمارة (١) تأمين مع إضافة أصل شهادة الوفاة في حالات إعانت الوفاة أو التقرير الطبى في حالات إعانت العلاج .

٢ - في الحالات الطارئة والتي تتطلب تقديم مساعدات عاجلة يصرح لأعضاء الإدارة العامة للتأمين على الطلبة باستكمال البيانات بمعرفتهم الشخصية سواء بالسفر أو بأى وسيلة أخرى .

ثالثاً - تقديرًا للجهود غير العادية التي يقوم بها العاملون في الإدارة العامة للتأمين على الطلبة والجهات المعاونة يتم صرف حافز إثابة من المبالغ المخصصة كمكافآت في اعتمادات الباب الأول ٢١/٣ لهذه الحصيلة على النحو التالي :

صرف حافز إثابة للعاملين بالإدارة العامة للتأمين بواقع (١٥٪) من الأجر الأساسي شهريًا .

صرف حافز إثابة للجهات المعاونة بواقع (١٠٪) من الراتب الأساسي توزع على عدد (١٥) فرداً من الجهات المعاونة .

صرف حافز إثابة للعاملين بالإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري مبلغ ٣٠٠٠ جنيه سنويًا .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محب الرافعى